

دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ

القانون الدولي الإنساني

The role of preventive internal mechanisms in the implementation of
International humanitarian lawنهاري نصيرة¹¹جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، nehari_n@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2019/03/04

تاريخ القبول: 2020/05/02

تاريخ النشر: جوان / 2020

الملخص

تعتبر الآليات الداخلية الوقائية أهم الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كونها تنطلق من داخل الدول التي تتمتع بالسيادة على المستوى الدولي، وتتمثل هذه الآليات في ضرورة التزام الدول بالانضمام الى الاتفاقيات الإنسانية التي تعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أهمها وكذا البروتوكولين الملحقين بها الصادرين سنة 1977، كما على الدول أن تعمل جاهدة على مواصلة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي انضمت إليها، كما أن الالتزام بالمواعمة يبقى متجردا من أي الزامية قانونية دون قيام الدول بنشره على نطاق واسع أو ساط أفراد قواتها المسلحة وسكانها المدنيين ويتم ذلك بواسطة مستشارين قانونيين وعاملون مؤهلون.

وهذا ما يظهر الدور الكبير الذي تلعبه هذه الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تبقى مجرد حبر على ورق ومجردا من أي إلزامية قانونية في حالة غياب هذه الآليات.

الكلمات المفتاحية: النزاعات، التنفيذ، القواعد، جنيف، الإنساني، المسلحة.

Abstract

Preventive internal mechanisms are the most important mechanisms established by the international community to ensure the implementation of the rules and provisions of international humanitarian law for the protection of victims of armed conflicts. They are based on the international sovereignty of the states. Of 1949 as well as the protocols attached to it in 1977, and States must strive to harmonize their domestic legislation with these international humanitarian conventions to which they have acceded, and the obligation to harmonize remains impartial Of any legal mandatory for States to publish without widespread

among members of the armed forces and the civilian population and is done by consultants laws and qualified workers.

This shows the great role played by these preventive internal mechanisms in implementing the rules of international humanitarian law, which remain mere ink on paper and devoid of any legal value in the absence of such mechanisms.

Keywords: Conflict, Implementation, Rules, Geneva, Humanitarian, Armed.

مقدمة

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة¹ بين اتفاقيات جنيف لعام 1949². ونظرا إلى أن أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتمثلة في الحد من الأذى والمعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة، فإن تنفيذ قواعد هذا القانون يشكل ضرورة حتمية لهذا ينبغي على الدول إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق هذه القواعد وضمان مراعاة أحكامها بشكل أفضل، بحيث يطغى على هذه الآليات والوسائل الطابع الداخلي³ إذ تكون من وضع وابتكار الدولة وداخلها عكس الآليات الدولية التي تتواجد خارج حدود الدولة وتكون من وضع المجتمع الدولي بأكمله، كما أن الآليات الداخلية تنقسم بدورها إلى آليات وقائية وأخرى ردعية.

وعليه فتعتبر الآليات الوقائية من أهم الآليات التي تكفل التنفيذ والاحترام الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، لهذا نتساءل عن ماهية هذه الآليات؟ وما هو الدور الذي تلعبه في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ثانوية تكمن أهمها فيما تتمحور أبرز الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف الدول لتحقيق تطبيقا فعالا لقواعد القانون الدولي للإنساني داخل أراضيها؟ ومن هم الأشخاص المعنيين بهذه العملية؟ وماهي التدابير والإجراءات المتبعة من طرف الدول في هذا المجال؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه اتبعا لمايلي:

المبحث الأول: الالتزام بالانضمام والمواءمة

المطلب الأول: الالتزام بالانضمام

المطلب الثاني: الالتزام بالمواءمة

المبحث الثاني: الالتزام بالنشر

المطلب الأول: مفهوم عملية النشر

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة والقائمين بعملية النشر

المبحث الأول لالتزام بالانضمام والمواءمة

لقد ساد مبدأ استخدام القوة المسلحة كأفضل طريقة للتعامل بين الدول العظمى لتسوية النزاعات

المسلحة فيما بينها خلال القرنين الماضيين⁴، إلى حين ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أهم فروع القانون الدولي العام والذي هدفت قواعده العرفية منها والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية⁵، من الاستخدام العشوائي لهذه القوة المسلحة، لهذا فكان لا بد على الدول من إنفاذ أحكام هذا القانون على المستوى الداخلي وذلك عن طريق مسابرتة بآليات وضمانات تكفل تطبيقه داخليا، فعلى هذه الدول أن تتضمن للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها (المطلب الأول)، ثم تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالانضمام الى الاتفاقيات الإنسانية

تكمّن أفضل طريقة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد « Pacta Sunt Servanda »⁶، ويكون ذلك عن طريق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين⁷، خصوصا البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية بحيث تتعهد هذه الدول باحترام بنود هذه الاتفاقيات، إذا أنه وبالرغم مما يفرضه قانون المعاهدات⁸، بشكل عام إلا أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (الفرع الأول)، والبروتوكول الإضافي الأول، تضي طابعا خاصا على التزامات هذه الدول وذلك عن طريق احترامها لبنود هذه الاتفاقيات وكذا الالتزام بأحكامها والعمل على تنفيذها على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الانضمام إلى اتفاقيات جنيف

بداية يجب أن نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة كافة الدول. ويعني الالتزام باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع الحجر الأساسي له أن الدولة ملزمة أن تبذل ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد هذا القانون موضع احترام من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، فأى معاهدة متعارضة مع أحكامه تعد باطلة وفقا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁹، كما أن المواد 07،06،02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقيات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات أو تقيّد من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري بأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، ذكرت بأن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي عرفية لا يجوز انتهاك أحكامها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة فوجوب التطبيق من قبل الدولة يكون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية و المادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص هذه الاتفاقيات وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

وعليه نستنتج بأنه جميع الدول ملزمة باحترام وتنفيذ القواعد الواردة في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب سواء كانت قد صادقت عليها أم لا، لأنها تعتبر من قبيل القواعد العرفية الملزمة للقانون الدولي.

كما يجب عليها أن تطبقها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذا استناداً للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

الفرع الثاني : الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لجنيف

يعتبر البروتوكولين الإضافيين لجنيف¹⁰ بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة¹¹. لقد جاء هذان البروتوكولان ليؤكدوا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنفيذ قواعد القانون الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية وليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل به، على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

وعليه فإن واجب الانضمام، يعني ضمان الاحترام من طرف السلطات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول لسنة 1977¹²، فيما قد نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنتشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

غير أنه رغم صدور هذين البروتوكولين وتأكيدهما على ضرورة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة أساساً بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن هذين البروتوكولين قد جاءا مختصرين سواء في نطاق تطبيقهما أو في حجمهما¹³، وعليه فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة.

كما يجب على الدول مواصلة تشريعاتها الداخلية مع فحوى هذه الاتفاقيات وهذا ما سنعرض إليه في المطلب الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: الالتزام بالمواعمة

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد عدد النزاعات المسلحة¹⁴، مما أدى إلى تضاعف عدد ضحاياها، لذلك كان لزاماً على الدول في وقت السلم التنسيق بين تشريعاتها الداخلية وقواعد الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بما يسمى بأسلوب المواعمة ما بين التشريعين

وذلك لتفعيل هذه الحماية على المستوى الوطني، فعليها بادئ بدء استقبال هذه القواعد على المستوى الداخلي والذي يختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر (الفرع الأول)، وكذا بذل كافة جهودها في سبيل تفعيل هذه القواعد على مستوى المنظومة القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقبال قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي

لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا بد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية لهذه الفئة وبين قواعد القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أي فعالية، وأمام غياب سلطة تشريعية مركزية لأحكام القانون الدولي بصفة عامة الذي يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع¹⁵، يتعين على الدولة إدماج قواعد هذا الأخير ضمن قوانينها الداخلية، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري وتنظيمات الشرطة. بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية¹⁶.

غير أن أسلوب موازنة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني يختلف باختلاف ما إذا كان مصدر هذه القواعد عرفياً أم إتفاقياً، وعليه سنتطرق إلى طريقة استقبال القواعد العرفية على مستوى النظام القانوني الوطني ثم إلى طريقة استقبال القواعد الاتفاقية.

أولاً: استقبال القواعد العرفية

يعد العرف من بين أهم مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي يعتبر المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني، والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي. ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكومي من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعال وأفضل للقانون الإنساني. كما قد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷، في توصيتها الثانية بضرورة الإستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة¹⁸.

ثانياً: استقبال القواعد الاتفاقية

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الوطني، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام القانوني الوطني لكل دولة.

ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الوطني ظهر اتجاهان فقهيان تمثلا فيما يلي:

1- نظرية ازدواج القانونين

فهي تقوم على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب تمثلت أهمها في اختلاف مصادر كل منهما وأسلوب التشريع الخاص بكل واحد منهما، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب إنشائها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء¹⁹.

إضافة إلى الاختلاف في طبيعة العلاقات بين هذين القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تذهب إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الأخرى كما لا تسمح بانتقال أي قاعدة قانونية بين القانونين.

2- نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق بنظرية وحدة القانونين، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي والوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقان، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لا بد من علو القانون الوطني، حيث يتم تفسير العلاقة بين القانونين وفقا للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية المتمثلة في أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني²⁰.

وعمليا فإن النظرية الثانية هي الرائدة، إذ اختارتها غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" موثيق دولية ضمن القانون الوطني بحيث تكتسب تلك الموثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها من طرف الأفراد.

وفي هذا السياق تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن الدستور الجزائري قد أخذ بفكرة الأحادية، أي أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الوطني والدولي على أساس أنهما يشكلان وحدة متكاملة²¹.

وعليه فيجب على الدول المنضمة إلى الاتفاقيات الإنسانية، أن تعدل نصوصها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية وذلك عن طريق تكيفها مع هذه الاتفاقيات ويكون ذلك قبل التصديق عليها أو

أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق²².

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإنسانية

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وهذا ما كان مقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول سالفتي الذكر، غير أن التزام الملاءمة لا تنفرد به الدول فقط وإنما يتعداها إلى مختلف الهيئات الدولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً: جهود الدول في مجال المواءمة

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدماً نحو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها لاتفاقيات الدولية، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن منظومتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية، إعلان سمي "بإعلان القاهرة"، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، على الأصدقاء الوطنية²³.

وتعد الجزائر إحدى الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف، بروتوكولها الإضافيين.

إذ انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع أثناء الحرب التحريرية في العشرين (20) من شهر جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة، كما قد قامت بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في السادس عشر (16) من شهر ماي سنة 1989.

وفي ضوء نص المادة 150 المشار إليها أنفاً تصبح جميع الاتفاقيات الدولية جزءاً من النظام القانوني الجزائري الساري العمل به، دون حاجة إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ تصبح قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير "التحويل" أو "الإدراج" ضمن القانون الوطني بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لذلك²⁴.

ثانياً: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشكل كبير في بلورة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن هذه النصوص لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع أوكلت إلى اللجنة الدولية مهاماً محددة من جانب واعترفت لها بحق عام في المبادرة من جانب

آخر، ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال الموامة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدراجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق يتعين علينا الإشادة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان موامة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذها على الأصعدة الوطنية، وتعمل هذه المصالح "الخدمات الاستشارية" بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

كما تقوم اللجنة الدولية من خلال قسم "الخدمات الاستشارية" بتشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة للمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي²⁵.

المبحث الثاني: الالتزام بالنشر

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن²⁶ (المطلب الأول)، وذلك من خلال نشرها في مجموعة من الأوساط عن طريق مجموعة من الأشخاص المكلفين بهذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية النشر

حرصا منها على ضمان حماية لضحايا النزاعات المسلحة، تلتزم الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية²⁷، إذ تعتبر هذه العملية ضمانا قوية من أجل احترام قواعد أحكام هذه الاتفاقية في زمن السلم والحرب على حد سواء، إذ تسهم في معرفة هؤلاء الضحايا لحقوقهم والتزاماتهم (الفرع الأول)، كما تستمد عملية النشر قيمتها القانونية من العديد من النصوص والاتفاقيات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عملية النشر

تعرف مختلف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"²⁸، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة إنسانية كبيرة، كما تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وضياح مستقبل رجال ونساء المستقبل، وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، ولا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تقادي امتداد العمليات الحربية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تقادي نشوب النزاعات المسلحة²⁹.

ويقصد بعملية نشر قواعد القانون الإنساني توفير مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقاً لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً، حيثما يقتضي الأمر تطبيقها.

وهذا ما يجعل عملية النشر تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل هذا ما أكدته القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 - 1977) عندما ذكر بأن "النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملاً لإقرار الأمن من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تتضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمناً على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها في الأوساط المعنية³⁰.

الفرع الثاني : الإلزامية القانونية لعملية النشر

إن نشر القانون الدولي الإنساني، يعد التزاماً اتفاقياً يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حينها أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية"، ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب³¹.

كما تجلّى ذلك في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 منه على واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها، فيما نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

شكلت النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية³²، وفي الحقيقة كل هذه النصوص لم تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي ستها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني، كما عليها أيضاً الالتزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين³³.

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء على المستوى العسكري أم المدني، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن تطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية هؤلاء الضحايا، وهذا ما سنتناوله

خلال الجزء الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة والقائمين بعملية النشر

يزداد يوما بعد يوم وقوع العديد من الضحايا في النزاعات المسلحة والذين كثيرا ما يقصّر في حمايتهم، لهذا بات على الدول أن تعمل جاهدة على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط بدون استثناء (الفرع الأول)، وكذا تعيينها لمجموعة من الأشخاص المؤهلين لتفعيل الحماية لهؤلاء الضحايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المستهدفة من عملية النشر

إن نشر القواعد الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يعتبر عملية تستهدف جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بينهم كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات تفرض أن تكون لعملية النشر طابعا عاما يتوجه إلى كافة الفئات أهمها³⁴:

أولا: أفراد القوات المسلحة

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كذلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد بأن النزاعات المسلحة يفترض علمه بها قبل ذلك³⁵، وفي هذا الخصوص تقضي المادة 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها العسكرية، وعليه يتعين إدراج دراسة اتفاقيات جنيف الأربع في برنامج التعليم العسكري مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين³⁶.

وينشر الأحكام المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في أوساط القوات المسلحة، يكون كل فرد من أفراد القوات المسلحة على بينة من أمره في تعامله مع هؤلاء الضحايا.

وتتم عملية النشر في أوساط القوات المسلحة باتباع عدة وسائل كإصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية وكذا عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين إضافة إلى تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية³⁷.

إن عملية النشر لا تقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة بل تتعداها إلى أوساط السكان المدنيين.

ثانياً: السكان المدنيين

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيداً منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولا لديها وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة، وتكمن أهمية نشر القواعد المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين باعتبار أن العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون أكثر من العسكريين³⁸.

وهذا ما أكدت عليه المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بنصها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية، وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، غير أنه لا يقصد بهذه العبارة "إذا أمكن" الانتقال في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة³⁹.

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منهم بين أوساط السكان المدنيين، وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974 - 1977) والصادر عن المؤتمر الديبلوماسي، ليذكر مجموعة من السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها عملية نشر قواعد القانون الإنساني وهي: كبار الموظفين في الدولة، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر قواعد القانون الإنساني، بحيث يعتبرون مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون في زمن السلم والنزاع المسلح.

كذلك الجامعات والمعاهد العليا ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل يمكن تدريسه على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس الابتدائية والثانوية وذلك في إطار الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

كما تشمل كذلك عملية النشر الأوساط الطبية إذ يعد النشر ضرورياً بالنسبة لهذه الفئة نظراً للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية، ولا شك أن جهل هؤلاء بتلك القواعد يؤثر القواعد يؤثر سلباً على حياتهم، وعلى حياة المرضى والجرحى والأسرى الذين يتكفلون بهم⁴⁰.

الفرع الثاني: الجهات القائمة بعملية النشر

إن قيام الدولة بالمصادقة على قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية، لا يعدو أن يكون خطوة أولى تتطلب تدعيمها بإجراءات لتحقيق الهدف من عبارة "حماية ضحايا النزاعات المسلحة"⁴¹، وذلك عن

طريق القيام بنشرها بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء ولتدعيم هذه العملية وضع البروتوكول الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين تسهران على القيام بهذه المهمة.

أولاً: المستشارون القانونيون

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول⁴²، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني⁴³.

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر سنة 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة، ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدرسون تدريباً عسكرياً⁴⁴.

وعليه فإن جميع الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين ملزمة بإعداد أفراد قواتها المسلحة وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية بواسطة مستشارين قانونيين يقومون بتأهيل القادة والضباط العسكريين ليصبحوا قادرين على التطبيق الفعّال للقواعد القانونية التي التزمت بها دولتهم.

ثانياً: العاملون المؤهلون

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة⁴⁵، الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية⁴⁶.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص على أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووفقاً لنص المادة 06 سألغة الذكر فإن هذه المادة لم يتبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة "موناكو" أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً.

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين، وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية⁴⁷.

غير أنه مسؤولية تنفيذ القواعد المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقع بالأساس على عاتق الدول التي قامت بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف، أما العاملون المؤهلون فيتوقف دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

وأخيرا نستخلص مما تقدم أن الأسلوب المتبع من طرف الدول في مجال نشر قواعد القانون الإنساني لا يزال يتعلق بطائفة معينة وثقافة معينة ولفئة عمرية معينة كذلك، لذلك يستحسن أن توسع نطاق عملية النشر ليشمل جميع الفئات وجميع الثقافات وذلك لكفالة احترامها من طرف الجميع، كون هذه القواعد تتميز بالطابع الإنساني الذي يفوق جميع الاعتبارات

الخاتمة

في الختام نستخلص بأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين أو الأنظمة أو تدريس قواعده ومبادئه والاتفاقيات المجددة لذلك في مختلف المدارس والكليات والمعاهد، أو من خلال المحاضرات والندوات المكثفة لأنه بذلك يبقى مجرد حبرا على ورق، بل ينبغي على الدول القيام بمايلي:

* وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ بادئ بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون تأكيدا للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

*تدريس قواعد القانون الإنساني على مستوى كافة الأطوار التعليمية وعدم الاكتفاء بتدريسها في الجامعات فقط، وعدم اقتصرها على كليات الحقوق بل تدرس كذلك في الكليات الأخرى ككلية الطب، الإعلام والاتصال، العلوم الساسية وغيرها من الكليات.

*السهر على التأطير القانوني للقوات الدفاعية الوطنية وذلك بتعميم تدريس مادة القانون الإنساني عبر كافة الثكنات والمراكز العسكرية لضمان الاحترام الأمثل لقواعده.

* العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واعتماده في القوانين الوطنية للدول، وإيجاد الضمانات اللازمة وطنيا ودوليا للتقيد بأحكامه، وكذا معاقبة الذين يعملون أو يسعون إلى خرقه وتجاوزه من خلال تفعيل الآليات الردعية(القضاء الجنائي).

* قيام الدولة بنشر القواعد المتعلقة بهذا القانون بين جميع الأوساط سواء المدنية منها أو العسكرية.

*مسايرة القوانين الوطنية للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على الميدان العملي بشكل واسع النطاق.

الهوامش

- 1 - تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على مايلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
- 2 - دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.
- 3 - يقصد بالآليات الداخلية: مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح.
- 4 - Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre « le recours à la force armée en droit international », Edition Houma, Algérie , 2010, P 09.
- 5 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 149.
- 6 - Yves Sandez, Mise en œuvre du droit international « les dimensions internationales du droit international » les dimensions internationales du droit humanitaires », Institut Henry Dumant, Genève, 1986, P 302.
- 7 - تعتبر هذه الاتفاقيات من أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنظمة إليها 191 دولة حتى سنة 2005، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني، 158 دولة: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 151.
- 8 - تعرف المعاهدات الدولية بأنها: ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة به: نص الفقرة 02 من المادة 02
- من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1980 وصادقت عليها الجزائر في 13 أكتوبر 1987
- 9 - تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العمة للقانون الدولي لها ذات الطابع".
- 10 - اعتمد البريتوكولان في 10-06-1977 ودخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، المرسوم الرئاسي رقم 89 - 68 المؤرخ في 16-05-1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989.

- 11- نعيمة عمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، العدد: 02-2010، الجزائر، 02 جوان 2010، ص 334.
- 12 - تنص المادة 80 من البرتوكول الأول على مايلي: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول .
- 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وأحكام هذا الملحق "البرتوكول" وتشرف على تنفيذها".
- 13 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 83.
- 14 - فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013-2014، ص 10.
- 15 - Dominique Carreau, Droit International, 9ème Edition, Pedone, Paris 2007, P51.
- 16 - أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 25.
- 17 - ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تعبير شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الذي تأسس سنة 1919، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- 18 - مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 172.
- 19 - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 159.
- 20 - المرجع نفسه، ص 160.
- 21 - مجيد موات، المرجع السابق، ص 174.
- 22 - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف، 2007، 2008، ص 100.
- 23 - مجيد موات، مرجع سابق، ص 174.
- 24 - تعد الجزائر مجرد نموذج من الدول التي عملت على موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، إذ توجد العديد من الدول الأخرى التي بذلت جهودها في مجال هذه المواءمة على غرار بلجيكا التي أصدرت بتاريخ 16 جوان 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وكذلك اليمن التي تعد أكثر الدول العربية مواءمة لتشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها إذ قامت بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات حيث تضمنت فصلا كاملا عن جرائم الحرب.

- 25 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 177.
- 26 - عبد القادر حوية، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص63.
- 27 - طبقا لنص المادة 84 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ونص المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
- 28 - « Nul n'est censé ignorer la loi ».
- 29- عبد القادر حوية، مرجع سابق ، ص 64، 65.
- 30 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 28، 29.
- 31 - ينص النص المشترك على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".
- 32 - من بين هذه القرارات والتوصيات، القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974 - 1977) السابق ذكره والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وطنيا وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانبلا سنة 1981، المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3032 (37) لعام 1972، والقرار رقم 3102 (37) لعام 1973، والقرار رقم 44/32 عام 1977.
- 33 - كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 21، ص 22.
- 34 - ساعد العقون، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008، 2009، ص 113.
- 35 - أحسن كمال، مرجع سابق ، ص 23
- 36 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 183.
- 37 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 98.
- 38 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 35.
- 39 - مجيد موات، مرجع سابق ، ص 188.
- 40 - أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ، ص 37.
- 41 - Cyril NOURISSAT, l'articulation des instruments internationaux, de protection de l'enfance, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille, Lyon, 20 et 21 Novembre 2003, Bruylant, Bruxelles, 2004, P.52.

- 42 - تنص المادة 82 من البروتوكول الأول على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً"، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.
- 43 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 99،98.
- 44 - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 172.
- 45 - تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من البروتوكول الأول على أنه: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق قانون جنيف (الاتفاقيات) وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ...".
- 46 - فاطمة بلعيش، مرجع سابق ، ص 99.
- 47 - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 73، 74.